محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٦٦٥

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري**

**وعضوية القضاة السادة**

**نايف الإبراهيم ،عبد الرحمن البنا ، جهز هلسا ، عادل الخصاونه**

---

**المميـــــــز :**

**وكيله المحامي**

**المميز ضده : الحق العام**

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٤٤٥ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ القاضي بما يلي :-

١ – عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل بالإشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات إلى جنايه الشروع بالقتل بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بها بالوصف المعدل .

٢ – عملاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية الشروع بالقتل بالإشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٣ – عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٤ –عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون

lawpedia.jo

الحكم بحبسه مدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة في حال ضبطها .

٥-عمـــلاً بالمـــادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين ٢٩٢ و ٦٨ عقوبات المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٦-عملاً بالمادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنســبة لجـــنحة إيـــذاء المتهم تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٧-عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحـــيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم بحبســـه مدة شهرين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها وحيث أنه قد أمضى هذه المدة موقوفاً اعتبارها منفذة بحقه .

عطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات تقرر المحكمة وضـــع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصـــف والرســـوم ولكونه شاباً في مقتبل العمر ولإتاحة الفرصة أمامه لبناء حياة جديدة وللظـــروف المحـــيطة به المتمثلة بسلوك المتهم تجاه المجني عليها التي دفعـــته لاقتراف جرمه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة عمـــلاً بالمـــادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشـــاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمـــة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة في حال ضبطها .

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-**

١-لـــم تعـــالج محكمـــة الجنايات إن كان الفعل دفاعاً عن الشرف وتحت تأثير سورة الغضـــب الشـــديد والإنفعال ويطبق عليه أحكام المادة (٩٨) عقوبات نتيجة قيام المتهم

lawpedia.jo

بمحاولة اغتصاب شقيقة المميز على خلاف ما ورد في القرار المميز على الصـــفحة (٣) حـــيث ذكـــرت المحكمة ( فعندما علم بذلك المتهم تناول السكين من المطـــبخ وتوجه مسرعاً إلى مكان تواجد المتهم ٠٠٠) مما يشكل تناقضاً واضحاً بالنتيجة التي توصلت إليها المحكمة .

٢ – وبالتـــناوب فـــإن الحكم المميز جاء خالياً من التعليل والتسبيب ومعالجة ما قدمه الدفاع في مرافعته .

٣ – أخطـــأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث كان عليها إعمال نص المـــادة (٩٨) عقوبات استناداً إلى ما ورد على لسان شاهدتي النيابة .

حيث ذكرت الشاهدة على الصفحة (١١) من محاضر الجلسات ( وذهبنا للمنزل وبلغت أهلي وأشقائي بما حصل معي وكان من بينهم المتهم وفوراً ودون أن ينتظر منـــي أن أكمل حديثي قام المتهم بأخذ سكين من المطبخ وذهب دون أن يدري عن نفسه ماذا يتصرف للمزرعة التي يعمل بها المتهم ٠٠٠) .

في حين ذكرت الشاهدة في الصفحة (١٣) من محاضر الجلسات (وعدنا للمنزل وأخبـــرنا شـــقيقي ووالدتي بما حصل معنا وعندما سمع منا ما حصل انفعل وعصـــب وأخذ سكيناً من المطبخ وذهب باتجاه المزرعة التي كان موجوداً بها المتهم ٠٠٠) .

٤ – أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بتطبيق أحكام القانون على الواقع وأخطأت بالتطبـــيقات القانونية حيث أنه ومن خلال الرجوع إلى أقوال شاهدتي النيابة العامة فـــإن مـــا أقدم عليه المميز كان نتيجة لوقوعه تحت تأثير الغضب الشديد وسورة الغضب الناجم عن اعتداء المتهم على شقيقته المشتكية

٥ – وبالتـــناوب أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت اليها حيث جـــاءت بعد مناقشة غير سليمة للأدلة واستخلاص النتائج لم يكن استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ويتبـــين ذلـــك بوضـــوح عند الرجوع إلى ص ١٠ من قرار الحكم المميز عندما ذكرت المحكمـــة وللظروف المحيطة به المتمثلة بسلوك المتهم تجاه المجني عليها التي دفعته لاقتراف جرمه .

lawpedia.jo

٦ – إن القـــرار المميـــز جـــاء مفتقراً للتعليل والتسبيب ودون النظر إلى اسقاط الحق الشخصي المحفوظ في أوراق هذه القضية وبالتالي فإن القرار المميز جاء مشوباً بالقصور والغموض والخطأ في الإستدلال والإستنتاج ومعيباً بخطأ عدم كفاية الأسباب .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

## الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المميـــز مع آخر إلى تلك المحكمة لمحاكمته بجناية الشـــروع بالقـــتل بالإشتراك خلافا للمواد ٣٢٦ ، ٧٠ ، ٧٦ عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات .

lawpedia.jo

ويـــتلخص إسناد النيابة العامة أنه في صباح يوم ٢٠٠١/١٠/١١ ذهبت المجني عليها مـــع شقيقتها إلى إحدى المزارع من منطقة الكرامة من أجل جمع الأعشـــاب وأثـــناء ذلـــك حضر إليها المتهم وأخبرها بأن شقيقتها موجـــودة في مكان مليء بالأعشاب فذهبت للبحث عنها وعندها لحق بها المتهم وعندما وصلت بين الأشجار أمسك بشعرها وخلع بنطلونه بقصد اغتصابها إلا أنها تمكنت مـــن الهـــرب وهي تصرخ فسمعتها شقيقتها وأخبرتها بما حصل معها فعادتا للمنزل وأخبرتا شقيقهما بما حصل فأخذ كل واحد منهما سكيناً وذهبا إلى المتهم

وقاما بطعنه عدة طعنات بقصد قتله كما قام المتهم بضرب المشتكى عليه بواسطة موس على يده وبعد ذلك تم إسعاف المتهم وجرت الملاحقة .

نظـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى هذه الدعوى واستمعت لبينات النيابة العامة ودفاع المتهمـــين وطلـــبات الطرفين وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ قرارها رقم ٢٠٠٤/٤٤٥ القاضي عملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتـــــــهم ( المميـــز ) من جناية الشروع بالقتل بالإشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٦ ، ٧٠ ، ٧٦ عقوبات إلـــى جـــناية الشـــروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ ، ٧٠ عقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريمه بهذه التهمة المعدلة وإدانته بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمـــادة ١٥٥ عقـــوبات وعمـــلاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهرين والرســـوم والغـــرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة ، وعطفاً على ما جاء بقـــرار التجريم وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ســـبع ســـنوات ونصف والرسوم واستعمال الأسباب المخففة التقديرية بحقه عملاً بالمـــادة ٣/٩٩ عقـــوبات وتخفيض هذه العقوبة إلى النصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقـــه وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة في حال ضبطها .

lawpedia.jo

لـــم يـــرتض المميز بقرار محكمة الجنايات الكبرى المشار إليه أعلاه وطعن فيه بهـــذا التمييـــز للأسباب الواردة في لائحة تمييزه وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وعن أسباب التمييز :-

عـــن الأســـباب الأول والثالث والرابع : المنصبة على تخطئة المحكمة لعدم اعتبارها الفعـــل الذي أقدم عليه المميز دفاعاً عن الشرف وتحت سورة الغضب الشديد وتطبق عليه

المـــادة ٩٨ مـــن قانـــون العقـــوبات نجد بأن محكمة الجنايات الكبرى باعتبارها محكمة موضوع قد توصلت من البينات المقدمة في الدعوى وقنعت بها بأن المميز بعد أن أخبرته شقيقته بأن المجني عليه قام بشد شعرها في المزرعة حمل سكيناً مـــن المطـــبخ وتـــوجه إلى مكان تواجد وحصلت بينهما مشادة كلامية حول هذا الموضوع قام على أثرها بطعنه بالسكين في بطنه دون أن يكون المجني عليه قد أتى فعلاً غيـــر محـــق وعلـــى جانـــب من الخطورة تجاه المميز ولم يكن المميز تحت تأثير سورة غضب شديد بالمعنى المقصود في المادة ٩٨ من قانون العقوبات .

وحـــيث أنه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنه يشترط ليستفيد الفاعل من العذر المخفف أن يأتـــي المجني عليه عملاً غير محق وعلى جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً وأن يكون العمل غير المحق قد وقع على الجاني وأن يكون العمل مادياً لا قولياً .

وحـــيث أن تقدير البينات والإقتناع بها هو من صلاحية محكمة الموضوع عملاً بالمادة ١٤٧ مـــن الأصول الجزائية فلا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسألة الموضوعية طالمـــا أن النتيجة التي توصلت إليها مستخلصة من البينات المقدمة في الدعوى وعليه فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز مما يتعين ردها .

lawpedia.jo

وأمـــا عن **السبب الخامس** : المنصب على تخطئة المحكمة على النتيجة التي توصلت الـــيها فإن في ردنا على الأسباب الأول والثالث والرابع الرد الكافي عليه فنحيل إليها منعاً للتكرار .

وأما عن **السبب الثاني** : الذي ينعى على الحكم المميز خلوه من التسبيب والتعليل نجد بأن هذا السبب لا يرد على القرار المميز الذي اشتمل على جميع مستلزمات الحكم الواردة في المادة ٢٣٧ من الأصول الجزائية مما يتعين معه رد هذا السبب .

وأمـــا عـــن السبب السادس : المنصب على تخطئة المحكمة لعدم مراعاة اسقاط الحق الشخصـــي المحفـــوظ بين أوراق هذه القضية نجد بأن المحكمة استعملت الأسباب المخففة التقديرية بحق المميز حسب أحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات وخفضت العقوبة إلى حـــدها الأدنى ، وحيث أن اسقاط الحق الشخصي يعتبر من الأسباب المخففة التقديرية وأن المحكمـــة نـــزلت بالعقوبة إلى الحد الأدنى فإن عدم مراعاتها لإسقاط الحق الشخصي لا يعيب قرارها وهذا السبب لا يرد عليه مما يتعين رده .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/٦ م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / إ . ن

lawpedia.jo